آخر قال واخبرني محمد بن ابي هارون ان مثنى الأنباري حدثهم قال وضعت
عند ابي عبد الله رقعة فقلت انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده
وقف ارضا واسندها الى رجل يقوم بها وقال ان حدث بها حدث قام
بها ولدي وهي بائرة لا ترد شيئا هل ترى للولد هذا الموقف لها أن يبيعها
ويشتري بثمنها أرضا يعمل برقفها أيضا فكتب اذا كانت قد بارت فليس
عندي به بأس ان يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها فيقفوها على ما كانت عليه تلك
وقال الخلال اخبرنا ابو بكر المروذي أنه سأل ابا عبد الله عن الفرس الحبيس
يعطب ولا يصلح قال لا أرى أن يُضيّع للطحن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا
الموقف اذا خرب ولم يرد شيئا يباع ويصير في وقف مثله قال وأخبرني المروذي
في موضع آخر قال قيل لابي عبد الله في رجل وقف ضيعة على أبواب البر وقد
خربت فما ترى وليس ترد شيئا قال ان كنت تعلم انها لا ترد شيئا وانها تبقى
فاري أن يستغلها في شيء يرد على الذي على الحبس أو دعي في أبواب البر قال فأشتري
حوانيت فاوقفها عوضا عن هذه الضيعة قال ان كان عليها يقول انها لا ترد
شيئا وقد بقيت فيع مثل الفرس الحبيس اذا عطب يباع ويُصيّر ثمنه في
فرس آخر قال واخبرنا المروذي في موضع آخر قال قيل لابي عبد الله ان رجلا
وقف وقفا على قوم وقد خرب فترى ان يبيعه ويشتري ما هو أعود منه يرد على
المساكين قال اذا كان قد خرب وليس يرد شيئا يباع ويصير في وقف مثله قال
الخلال واخبرني حرب قال سئل أحمد عن بيع الحبيس قال اذا كان فرسا لا يركب
ولا ينتفع به يبيع ويجعل ثمنه في حبيس قال واخبرني محمد بن علي حدثنا صالح
ح واخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب ابن بختان حدثهم ح واخبرني احمد بن محمد
ابن مطر وزكريا بن محمد يحيى ان اباطالب حدثهم ح وأخبرني الحسن بن الهيثم
ان محمد بن موسى بن مشيش حدثهم ح واخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا
ح واخبرني موسى بن اسماعيل حدثنا محمد بن أحمد الاسدي حدثنا ابراهيم
ابن يعقوب

ط كذا ايا الرصل ولعل صوابه ان حدث به اي أي حدث بالرصل الذي اسند اليه القيام بها

أن يعقوب

ابن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد وبعضهم يزيد على بعض انهم سمعوا ابا عبد الله
قال في الحبس لا يصلح أن يبيعها الا من علة فقلت ما العلة قال الكبر الدابة
فلا ينتفع بها فلا بأس ان تباع ويشترى أصلح منها. وقال اسماعيل بن سعيد
الا ان يكون تضعف وتعجف فتباع وتجعل في مثله وقال محمد بن موسى
تعجفت اصابها عور أو شيء لم يقدر أن يغزى عليها وقال ابو طالب تكون
لا يقدر أن يغزى عليها ويصلح ان يطحن عليها تباع وتجعل في أخر مثلها
وقال ايضا اخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال سئل احمد بن محمد
عن بيع دواب السبل وما يتعيب في الرباط فبيعها الا ان تكون بحال لا
ينتفع بها ولا يغزى عليها وقال الخلال أيضا كتب الي أحمد بن الحسين من الموصل
حدثنا ابو بكر بن محمد عن أبيه عن ابي عبد الله قال الحبس لا تباع الا من علة والعلة
ان يتقدم فلا يصلح للغزو فتباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يحبس ايضا ان
أمكن ان يشترى بثمنه فرس اشترى وجعل حبيسا والا جعله في دابة تكون
حبيسا فان لم يتم في ثمنه دابة وان كان خمسة دنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة
حبيس فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب وهذه الروايات المنقولة عن الامام
مع توافرها تدل على اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع وعدم
الصلاحية للغزو في الفرس الحبيس وعدم الجدوى من المثل وانه لا يجوز بيعها
ولا الاستبدال بها مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له وان كانت
ناقصة ومع وجود ربيعها وان قل وهو خلاف المنقول سالفا
قيل كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم كقول الخرقي في كتاب الوقف
فانه دل بمفهومه لا بمنطوقه وكذلك نص الامام أحمد في رواية ابن حيان
دل بطريق المفهوم أيضا ومنه ما خرج التنصيص فيه جوابا للسؤال كما
أتى به الامام أحمد في رواية مثنى فانه سألوه عن أرض بارت وهي لا ترد شيئا
فكتب اذا كانت قد بارت فخرج التقييد جوابا للسؤال وكذلك رواية المروذي

حين

صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)